

والاسلام ولا يمكن الاداء حقيقة بالاشتباه او خلفا بالقضاء والعجز عن
الاداء انما يستقل الوجوب حيث يتحقق الحجج بتكثير الواجبات وامتداد الزمان
والنوم ليس كذلك عادة ودليل الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان العلم تكفي واجبة طالما ايقضا نزل وينافي الاختيار اصلا
لانه بالتمييز ولا يميز مع النوم حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة والبيع والشراء حتى ان كلامه بخبره الحان الطيور
واراد اذهب المحققون الى انه ليس بخبر ولا انشاء ولا يتصف بصديق
ولا كذبه ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقرته في صلاة حكم
فاذا قرأ في صلاته لا يصح وهو مختار في الاسلام وفي الشواهد ان قراءة النائم
تنوب عن النوض والاول هو المختار وكذا لا يعتد بقيامه وركوعه
وسجوده لصدرها من غير اختيار واما القعدة الاخيرة فلا نص
فيها عن محمد وقد قيل انه يعتد بها لانه ليس بركن ومنها على الاستدلال
ببطلان النوم بخلاف غيرها لان منها على المشقة فلا تتأدى
حالة النوم وفي المنية اذا نام عن القعدة كالأفعل ان يعتد بقدر
التقصير والافسدت صلاته واما كلامه في غير مفرد كما افاده
المؤلف تبعا لفخر الاسلام لصدره من لا اختيار له وفي المحققين فتاوى
قاضيخان

قاضيخان والخلاصة تقصد صلاته من غير ذكر خلاف وصرح به في الزوار
لان الشرح جعل النائم كالمستيقظ في جعله صلاة واما قهقرته فيها فاختار
المصنف تبعا لفخر الاسلام ان لا تكون حدثا ولا تقصد صلاة لانها انما
جعلت حدثا لغيره في موضع المناجاة ولا يقع من النائم والنوم يبطل
حكم الكلام ولا يصح عن محمد فلنا اختلاف المشايخ فقول تقصد مما يوجب اخذ
عامته المتأخرين احتياطا وقيل تنقص الوضوء ولا تقصد صلاة حتى
كان له ان يتوضأ ويبنى بعد الاغتسال وفي عامة الفتاوى عكسه واختلف
في التحريم لقوله وهو اقرب عندي لان جعل حدثا للمجناية ولا حينا للنائم
فيجب كلاما بلا قصد فيفرد كالمسافر به اهدى بكل عليه انهم حرمان
القعدة ناسيا ناقصة للوضوء كما في خبره الفتاوى موانع لا حياوية
من الناس الان يقال ان الناس قد ينسب اليه التقصير كما قد مضاه بخلاف
النائم والاختفاء هو ضرب من مرض اي نوعه وهو افة في القلب
او الدماغ يضعف القوى اي يبطل القوى المدركة والحركة عن افعالها
ولا يزيل كجاء الى العقل وتوضيحه انه ينبعث عن القلب بخلاف لطيف
من اللفظ اجزاء الاغذية يسمى روحا حيوانيا وقد اقيضت علمهم
قوة تسمى بريانه في الاعصاب السرية في اعضاء الانسان فتشير